

تعميم يطلب إلى الجهات العامة كافة عدم إعطاء أمر المباشرة لتنفيذ أي تعهد قبل استكمال إجراءات التصديق من المراجع المختصة أصولاً

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ١٥ / ٦ / ب

بلاغ

قضت الفقرة /ب/ من المادة /٢٤/ من نظام العقود المصدق بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ بما يلي : " لا يعتبر المتعهد إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللجهة العامة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض"

وقد لاحظنا أن بعض الجهات العامة تقوم بإعطاء أمر المباشرة للمتعهد المرشح قبل أن يصدق العقد.

ولما كان هذا الأسلوب في تنفيذ التعهدات لا يتفق مع النصوص القانونية النافذة ، ويمكن أن يخلق بعض المشكلات ويرتب أيضاً بعض الآثار في حال عدم التصديق لسبب أو لآخر.

يطلب إلى الجهات العامة كافة عدم إعطاء أمر المباشرة لتنفيذ أي تعهد قبل استكمال إجراءات التصديق من المراجع المختصة أصولاً.

وقد كلفنا الجهات الرقابية بمراقبة حسن تنفيذ هذا البلاغ.

أملين التقيد

دمشق في / / ١٤٤١ هـ الموافق لـ ١٧ / ٦ / ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

